

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 335 @ إذ ذلّ إنّه يُجوزُ استعارةُ الأَرْضِ أَيْضًا لِلْمَرَّاحِ وَنَصْبِ
الْخِيَامِ وَإِيقَافِ وَإِقَامَةِ الدَّوَابِّ وَلِلزَّرَاعَةِ ، كَمَا أَنّهُ
يَجُوزُ استعارةُ الْحَيَوَانِ لِلْمَرْكُوبِ وَلِلْحَمْلِ وَلِلْحِرَاثَةِ
وَلِإِيجَارِهِ لِآخَرٍ وَرَهْنُهُ وَالْحَمْلِيُّ لِلتَّزْيِينِ وَتُزَيِّنُ الدَّارُ
بِهِ ، وَالثَّيَّابُ لِلتَّيْسِ وَالدَّارُ لِمُسْكُنِهَا وَوَضْعُ أَمْتِعَتِهِ فِيهَا
وَالْجُذُوعُ لِمَوْضِعِهَا فِي الْبِنَاءِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ
الْمَمْنَعِ ، بَلْ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ الْأَحْكَامُ الْوَارِدَةُ
فِي الْفِقْهَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ الْإِعَارَةِ وَلَوْ
بَعْدَ أَنْ يَبْنِي الْمُسْتَعِيرُ فِي الْأَرْضِ بِنَاءً أَوْ يَغْرِسَ شَجَرًا
وَالْمُسْتَعِيرُ مُجْبِرٌ عَلَى رَفْعِ الْبِنَاءِ وَقَلْعِ الْأَشْجَارِ ، مَا لَمْ
يَكُنْ الْقَلْعُ مُضِرًّا بِالْأَرْضِ كَمَا سَيُوضَّحُ ذَلِكَ قَرِيبًا ، وَقَدْ
جَازَ الرَّجُوعُ عَنْ الْإِعَارَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ لَيْسَتْ عَقْدًا لَازِمًا
أَنْظَرُ الْمَادَّةَ (806) . بِطَلَبِ قَلْعِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ شَغَلَ
بِمَلَكِهِ مِلْكَ الْمُعِيرِ ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ : مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (909)
: لَوْ شَغَلَ أَحَدُ عَرِصَةِ آخَرٍ بِوَضْعِ كُنَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فِيهَا
يُجْبِرُ عَلَى رَفْعِ مَا وَضَعَهُ وَتَخْلِيَةِ الْعَرِصَةِ (الْبَحْرُ) ، وَإِذَا
كَانَتْ الْإِعَارَةُ غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ لَا يَلْزَمُ الْمُعِيرَ الضَّمَانُ
الْمُحَرَّرُ فِي الْقَضِيَّةِ الْآتِيَةِ : وَكَذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ
تَضَمُّنُ الْمُعِيرِ النَّقْصَانِ الطَّارِئِ عَلَى الْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ
بِسَبَبِ الْقَلْعِ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ فِقْهَةِ ' ثُمَّ إِذَا كَانَتْ
مُؤَقَّتَةً ' لِأَنّهُ لَمَّْا كَانَتْ الْعَارِيَّةُ عَقْدًا غَيْرَ لَازِمٍ فَلَا
يَكُونُ الْمُعِيرُ فِي الْإِعَارَةِ الْمُطْلَقَةِ الْوَاقِعَةَ عَلَى الْوَجْهِ
الْمَذْكُورِ مُغَرَّرًا لِلْمُسْتَعِيرِ بَلْ يَكُونُ الْمُسْتَعِيرُ هُوَ الَّذِي
أَغَرَّ نَفْسَهُ وَقَدْ ظَهَرَ فِي هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ سَبَبُ لُزُومِ الضَّمَانِ
فِي هَذِهِ الْفِقْهَةِ وَظَهَرَ الْفَرْقُ الْمَوْجُودُ بَيْنَهُمَا ، تَمَلَّكُ
الْمُعِيرِ الْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ : لِلْمُعِيرِ حَقٌّ آخَرُ أَيْضًا فَلَوْ كَانَ
قَلْعُ الْبِنَاءِ أَوْ الْغَرْسُ مُضِرًّا فَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا

مَقْلُوعَةً وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْمُسْتَعِيرُ ، يَعْنِي لِلْمُعِيرِ أَنْ
يَتَمَلَّكَ الْأَبْنِيَّةَ وَالْأَشْجَارَ بِقِيمَتِهَا فِي الْحَالِ وَقْتَ رُجُوعِهِ
مَقْلُوعَةً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْرَأْ عَلَى أَرْضِ الْمُسْتَعِيرِ نَقْصَانٌ فَلَهُ
أَنْ يَتَمَلَّكَ ذَلِكَ مُسْتَقَرًّا لِإِدْفَاعِ ضَرَرِهِ ، وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ
تَمَلُّكُ الْأَرْضِ وَلَوْ كَانَ يَطْرَأُ نَقْصَانٌ فِي الْبَيْنَاءِ أَوْ الْغَرْسِ
بِسَبَبِ الْقِلَاعِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْنَاءِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَعِيرُ صَاحِبُ
وَصْفٍ ، أَمَّا الْمُعِيرُ فَصَاحِبُ أَصْلٍ فَلِذَلِكَ يُرَجَّحُ طَرَفُ صَاحِبِ
الْأَصْلِ ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ قِلَاعُهُمَا مُضِرًّا بِالْأَرْضِ فَلَيْسَ
لِلْمُعِيرِ أَنْ يَتَمَلَّكَهُمَا جَبْرًا يَعْنِي بِدُونِ رِضَا الْمُسْتَعِيرِ ،
أَمَّا إِذَا رَضِيَ الْمُعِيرُ بِالتَّمَلُّكِ وَالشَّرَاءِ وَالْمُسْتَعِيرُ أَيْضًا
بِالتَّمَلُّكِ وَالْبَيْعِ كَانَ تَمَلُّكُ الْمُعِيرِ وَشِرَاؤُهُ صَحِيحًا . ()
أُظْهِرَ الْمَادَّةَ (531) وَشَرَحَهَا ، وَالْحَاصِلُ - إِذَا كَانَ قِلَاعُ
الْبَيْنَاءِ وَالْأَشْجَارِ مُضِرًّا بِالْأَرْضِ فَلِلْمُعِيرِ الصَّلاحيَّةُ فِي
تَمَلُّكِهِمَا جَبْرًا وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُجْبِرَ الْمُعِيرَ عَلَى
التَّمَلُّكِ الْمَذْكُورِ ، وَالْمُسْتَعِيرُ مَجْبُورٌ عَلَى الْقِلَاعِ وَلَوْ كَانَ
الْقِلَاعُ مُضِرًّا بِالْأَرْضِ فِي حَالَةِ طَلَبِ الْمُعِيرِ ذَلِكَ ، وَإِسْنَادُ
الرُّجُوعِ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ إِلَى الْمُعِيرِ لَيْسَ لِلْحَاصِلِ ؛ لِأَنَّ
لِلْمُسْتَعِيرِ فُسْخُ الْإِعَارَةِ وَقِلَاعُ الشَّجَرِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ
سَوَاءً أَكَانَتْ الْإِعَارَةُ مُؤَقَّتَةً أَمْ لَمْ تَكُنْ ، وَالْحَاصِلُ -
تُفْسَخُ الْعَارِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ ، وَقَدْ صَارَ إِضَاحُ الْأَوْجُهِ
الْمَذْكُورَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (806) ، وَإِذَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ
الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ فِي الْبَيْنَاءِ وَالْأَشْجَارِ بِأَنْ قَالَ
الْمُسْتَعِيرُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْلَعَ : إِنَّ هَذَا الْبَيْنَاءَ قَدْ عَمِلْتَهُ
أَنَا أَوْ هَذِهِ الشَّجَرَةُ قَدْ غَرَسْتُهَا ، فَقَالَ الْمُعِيرُ : إِنَّ هَذَا
الْبَيْنَاءَ أَوْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ كَانَا مَوْجُودَيْنِ